(القرار رقم (٦/١٩) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٤٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ

على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٣٩٩هـ إلى ١٤٠٩هـ، ومن ١٩٩٠م إلى ٢٠٠٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مجموعة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة عن الأعوام من ١٣٩٩هـ إلى ١٤٠٩هـ، ومن ١٩٩٠م إلى ٢٠٠٤م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/١هـ كل من: .....، .....، .....بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٣٦٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦هـ، ومثل المكلف كل من: ..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية قم (.....)، صادرة من الرياض، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠/١٢/١هـ، بموجب التفويض رقم (٢٠١٣/١١/٣٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦هـ، المُصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٥/١/١٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: إعادة فتح الربط الزكوي ومحاسبة المكلف تقديريًا للأعوام من ١٣٩٩م إلى ٢٠٠٤م

١ – وجهة نظر المكلف:

استند الربط الزكوي الإضافي إلى الحالات الواردة في البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (٢) من القرار التي أجازت للمصلحة إعادة فتح الربوط دون التقيد بمدة محددة، وهذا مردود عليه على النحو التالي:

أ – أن مجموعة (أ) تعد من فئة المستوردين الذين تنطبق عليهم أحكام المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ، ثم الفقرة (٢٩) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ؛ وذلك بتطبيق قاعدة التقدير الجزافي على بياناتهم المالية بما يتفق مع المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ.

ب – أن مجموعة (أ) تقوم بانتظام وعلى أساس سنوي بتقديم إقراراتها الزكوية لفرع المصلحة بمكة المكرمة طيلة سنوات تسجيلها لدى الفرع وحتى عام ١٤٣٢هـ.

جـ - أن الخطاب الوزاري رقم (٢٦٤٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٤/١٢هـ أكد على عدم جواز فتح الربط لسنوات تم إنهاء أوضاعها وفقًا للقواعد المعمول بها، إلا إذا ثبت أن المكلف قد ارتكب خطأ ترتب عليه عدم الخضوع للزكاة أو الضريبة.

د – أن الإجراء (الربط الزكوي الإضافي) تم بناءً على الافتراض (التقدير)، وفي ذلك مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالأحكام والحقوق تُبنى على اليقين أو غلبة اليقين، ولا تبنى على الأخطاء والظنون الواهية.

هـ - أن الزكاة تحدد وفقًا لواقع الحال، إذ أن الأداة التي تحدد مبلغ الزكاة المتوجبة على المكلف هي الربط النهائي الذي تجريه المصلحة، وفق ما أكدت عليه المادة (٩) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ.

و – أن البندين (ثانيًا وثالثًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ تؤيد مطلب المؤسسة بعدم مشروعية الربط الإضافي للأعوام من ١٣٩٩هـ / ٢٠٠٤م لانقضاء المدة المحددة في البند (ثانيًا) التي يحق للمصلحة فيها إعادة الربط النهائي.

ز – عدم الاتفاق مع مقتضيات أحكام جباية الزكاة الشرعية من حيث إنه يؤدي إلى الثني في الصدقة المنهي عنه شرعًا، ويتعارض مع كون الزكاة فريضة تعبدية موكل إخراجها لأصحاب الأموال، ومرور الوقت المحدد للرجوع إلى المكلف وفقًا للبند (رابعًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

وبناءً على ما تقدم، فإن المكلف يطالب بالاكتفاء بالربوط الأصلية، وبما دفع عنها من مبالغ، وإلغاء الربط الزكوي الإضافي للأعوام من ١٣٩٩هـ/ ٢٠٠٤م، وأضاف المكلف في مذكرته ذات الرقم (١٣/٦٠/٣٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٦هـ -التي قدمها بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بأن المصلحة اكتفت بأن الزكاة التي فرضتها على المؤسسة خلال سنوات الاعتراض قد تمت وفقًا لطريقة التقدير، الواردة في المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ الذي صدر بشأن تحديد وعاء الزكاة للمستوردين السعوديين ومن في حكمهم الذين يتم الربط عليهم على أساس التقدير، والواردة في الفقرة (٢٩) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ التي توضح أسلوب تحديد رأس مال المستوردين وكيفية محاسبتهم بطريقة التقدير؛ فالربط التقديري بهذه الكيفية هو الواجب على المؤسسة ديانة لكونه محدثًا لآثاره من حيث احتساب وعاء الزكاة والزكاة المستحقة، ومن حيث إنهاء وضع المكلف ومنحه الشهادات النهائية التي تثبت براءة ذمته، ومن حيث إن المصلحة ملزمة بما أصدرته من مناشير وتعاميم لا يجوز العدول عنها إلا بموجب نصوص صريحة وهو ما لم يتم حتى تاريخ. ولما كان الأصل براءة الذمة من التكاليف، ومن يدعي بأن الذمة محملة بحقوق أو مشغولة بديون خلاف للأصل، يتوجب عليه إثبات ذلك بالدليل العكسي، فمطالبة المصلحة المؤسسة بربط إضافي، بناءً على اجتهاد منها، قد يؤدي إلى أن تدفع أكثر من ما يجب عليها شرعًا، كل ذلك يؤكد أن تمسك

المصلحة بوجهة نظرها أحادية الجانب القائمة على الظن والتخمين والمفتقرة للبرهان والدليل، إذ لا بينه على صحة ادعائها، ولا دليل على سلامة إجرائها.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

سبق للمصلحة محاسبة المكلف تقديريًا تطبيقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ بشأن تحديد وعاء الزكاة للمستوردين السعوديين ومن في حكمهم الذين يتم الربط عليهم تقديريًا، وكذلك تطبيقًا للفقرة رقم (٢٩) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وكذلك تطبيقًا للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص: (تُقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة؛ وذلك استنتاجًا من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية)، وتوضح المصلحة أن جميع هذه التعاميم والمواد تنطبق فقط على المكلفين الذين يتم الربط عليهم بطريق التقدير؛ أي الذين ليس لديهم دفاتر نظامية يمكن الاعتماد عليها في تحديد الوعاء الزكوي، أما الذين يمسكون حسابات من هؤلاء المستوردين فيجري الربط عليهم على أساس حساباتهم بعد فحصها وتدقيقها والتأكد من اشتمالها على قيمة الاستيراد في الكشوف الإحصائية المبلغة للمصلحة، وقد كان المكلف يقدم إقراراته الزكوية على أساس عدم وجود دفاتر نظامية، ومن ثم كانت المصلحة تحاسبه بالطريقة التقديرية حتى توصلت المصلحة إلى أن المكلف لديه قوائم مالية مدققة من محاسبين قانونيين؛ مما يشير إلى أن الشركة لديها دفاتر وحسابات منتظمة لم تقدمها للمصلحة؛ وعليه قامت المصلحة بإعادة فتح الربط تطبيقًا للفقرة رقم (٢) من البند (أولًا) التي نصت على أنه: (يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي)، وهو ما ينطبق على حالة المكلف. كما توضح المصلحة بأنه تم الانتقال إلى مقر المكلف ميدانيًا، ولم يبدِ المكلف أي تعاون مع المصلحة، وتم مخاطبة المكلف أكثر من مرة للحصول على أصول البيانات المالية التي قدمت للمصلحة، وتقديم الدفاتر والحسابات المنتظمة إلا أن المكلف لم يبدِ أي تعاون مع المصلحة، واعتذر عن تقديم أي حسابات نظامية أو مستندات مدعيًا عدم وجودها، في حين أن القوائم المالية التي حصلت عليها المصلحة مصادق عليها من عدة مكاتب محاسبية وتخص المكلف كمنشأة، وتشتمل على كافة التعاملات والأرصدة التي تخص منشأة المكلف؛ وعليه تم الاعتماد عليها في إعادة الربط الزكوي على المكلف خلال السنوات المذكورة. أما ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أنه سبق محاسبته زكويًا عن نشاط الاستيراد، وأنها كانت تمثل وعاءه الزكوي؛ فتوضح المصلحة أن القوائم المالية التي حصلت عليها تشتمل على أنشطة وأرصدة أخرى لم يتم محاسبة المكلف عليها من قبل؛ وعليه لا يوجد ازدواج أو ثني في الزكاة خاصة وأن المصلحة قامت بحسم كافة المبالغ التي سبق للمكلف سدادها من الربط الزكوي المعدَّل، والمصلحة على استعداد لحسم أي مبالغ أخرى سبق للمكلف سدادها، ولم تُحسم من الربط الزكوي المعدَّل إذا قدم المكلف المستندات التي تثبت ذلك. أما بالنسبة لمطالبة المكلف بتطبيق ما ورد بالقرار رقم (٦٣) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ فإنها لا تنطبق على حالة المكلف؛ حيث إن المصلحة لم تقم بمحاسبة المكلف عن أمواله الشخصية بل أن المحاسبة الزكوية كان تتمثل في أموال المؤسسة عندما كانت تحت مسمى (مؤسسة (أ) سابقًا)، وتمت المحاسبة عن الأنشطة الواردة في القوائم المالية الخاصة بها ككيان مستقل عن المكلف، كما أن الفقرة الثالثة من هذا القرار نصت على: (كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئًا منها فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه، وتعزيزه التعزيز جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه)؛ وهو ما قامت به المصلحة بعملها الربط المعدَّل لتحصيل الزكاة الصحيحة المتوجبة على المكلف.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بالربط الزكوي الإضافي للأعوام من ١٣٩٩م إلى ١٤٠٩هـ ومن ١٩٩٠م إلى ٢٠٠٤م؛ حيث يرى المكلف عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي لانقضاء المدة المحددة الواردة في البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ والتي يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على الشهادة النهائية، كما لا ينطبق عليه البند (أولًا) من ذات القرار؛ حيث لم يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الزكاة، كما لم تظهر بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط، ولا توجد أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي.

بينما ترى المصلحة أحقيتها في إعادة فتح الربط الزكوي على المكلف للأعوام محل الاعتراض استنادًا إلى الفقرة الثانية من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥).

ب – ترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة الثانية من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ في إعادة فتح الربط الزكوي على حسابات المكلف للأعوام محل الاعتراض يعتمد على ما إذا كان قد ظهرت بالفعل بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي؛ وحيث إن الموضوع الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط يتعلق بادعاء المصلحة بظهور هذه البيانات والمعلومات التي هي عبارة عن حسابات نظامية متمثلة في صور لقوائم مالية معدة بواسطة أكثر من محاسب قانوني مقدمة من طرف ثالث إلى فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة؛ فقد رجعت اللجنة إلى هذه القوائم المالية، واتضح إنها تخص معظم الأعوام محل الاعتراض.

جـ - من منطلق القاعدة الشرعية المعروفة: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" المبنية على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"؛ فقد سألت اللجنة المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عن مدى وجود حسابات منتظمة للمؤسسة للأعوام محل الاعتراض؛ فأجاب بأنه يرفض الإجابة عن هذا السؤال؛ ولذلك طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تزويدها بصورة من القوائم المالية التي استندت إليها لإعادة فتح الربط الزكوي على المكلف للأعوام محل الاعتراض مصدقة من المحاسبين القانونيين الذين قاموا بمراجعة هذه القوائم والتصديق عليها للتأكد من سلامتها ومطابقتها لواقع حسابات المكلف، ومن ثم إمكانية الوثوق بها والاستناد إليها؛ فوعدوا بتقديم ما طُلب منهم خلال شهر من تاريخ انعقاد جلسة الاستماع والمناقشة.

د – برجوع اللجنة إلى رد المصلحة الوارد بخطابها المرفوع إلى اللجنة برقم (١٤٣٥/١٦/١٢٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ اتضح أنه ينص على:

"نزود لجنتكم الموقرة بجميع ما تحصلت عليه المصلحة من معلومات قام بإخفائها المكلف، وقامت بالربط على ضوئها، أما يخص الأصل فنود إفادتكم بأن المكلف لم يتعاون مع المصلحة، وقام بإخفاء تلك المعلومات، وفي حال ثقتكم بالاطلاع عليها فعلى اللجنة مخاطبة المكاتب المحاسبية مباشرة، أو مخاطبة هيئة المحاسبين القانونيين باعتبارها المظلة الرسمية التي تركن إليها هذه المكاتب المحاسبية نظامًا".

هـ - ترى اللجنة إن إثبات صحة البينة المستند إليها في إعادة فتح الربط الزكوي على المكلف للأعوام محل الاعتراض يقع على من ادعى وهي المصلحة، واللجنة جهة قضاء إداري يقع على عاتقها الفصل في القضايا المرفوعة إليها بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل بموضوعية واستقلال وحيادية تامة.

و – برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة رقم (١/٧/٢٢٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ الموجه إلى مدير عام مصلحة الزكاة والدخل -المقدم من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة-اتضح أنه ينص على:

"ونستسمحكم عذرًا في إبداء الفرع لرأيه حول هذه المبالغ الزكوية المترتبة نتيجة إعادة الربط لهذه الفترات الطويلة على النحو التالي: ١ – أن المكلف من فئة المستوردين، وكان يُحاسب لدى الفرع طبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ، ثم التعميم

رقم (١/٣٥) والصادر لعام ١٤١٣هـ، وكان منتظمًا في التسديد طيلة سنوات تسجيله بالفرع. ٢ – أن القوائم المالية التي استند إليها الفرع في إعادة الربط هي عبارة عن صور لقوائم مالية غير مكتملة، وليست قاطعة وإنما يجوز إثبات عكسها، ولا تصلح في ذاتها لتأسيس مراكز قانونية جديدة طالما لم تُدعم بالأصول المؤيدة لها".

ز – ترى اللجنة بالاستناد إلى خطاب مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة رقم (١/٧/٢٢٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ أن الجهة المدعية (المصلحة) ترى عدم موثوقية البينة التي استندت إليها كونها تمثل صور لقوائم مالية غير مكتملة، وليست قاطعة، وإنما يجوز إثبات عكسها، وأنها لا تصلح في ذاتها لتأسيس مراكز قانونية جديدة طالما لم تدعم بالأصول المؤيدة لها؛ وبالتالي فإن الجهة المدعية قد اسقطت بعض حقها، وشككت في موثوقية البينة التي استندت إليها، ولم تقدم إلى اللجنة صورًا مصدقة من المحاسبين القانونيين الذين قاموا بمراجعة تلك القوائم المالية المستند إليها في إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٣٩٩هـ إلى ١٤٠٩هـ، ومن ١٩٩٠م إلى ٢٠٠٤م.

القـرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٣٤٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف في عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الزكوي للأعوام من ١٣٩٩هـ إلى ١٤٠٩هـ، ومن ١٩٩٠م إلى ٢٠٠٤م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق